تطبيقات طرق التحصيل الضريبي في النظام الضريبي الجزائري

Applications des méthodes de recouvrement des impôts dans le système fiscal algérien

سماعين عيسى AISSA Smain[1]

[1]جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، مخبر العولمة وانعكاساتها على اقتصاديات دول الشمال الإفريقي

s.aissa@univ-chlef.dz

تاريخ الإرسال: 2021/06/16 تاريخ القبول: 2021/08/31 تاريخ النشر: 2021/10/31

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على أهم طرق التحصيل الضريبي المتبعة من طرف الجزائر في إطار نظامها الجبائي سواء تعلق الأمر بطريقة الدفع المباشر التي ترتكز على قيام المكلف بالضريبة بدفع الحقوق الضريبية المستحقة عليه طواعية إلى إدارة الضرائب، أو تعلق الأمر بطريقة التسبيقات على الحساب من خلال تقسيم مبلغ الضريبة إلى عدة أقساط يدفعها المكلف بالضريبة في آجال معينة، دون أن ننسى طريقة الاقتطاع من المصدر التي تقوم على قيام شخص آخر غير المكلف بالضريبة بإقتطاع مبلغ الضريبة من الأشخاص الذين لهم عليه حقوق ودفعها نيابة عنهم إلى إدارة الضرائب، علاوة على طريقة إصدار سند للتحصيل والذي هو عبارة عن وثيقة ترسلها إدارة الضرائب إلى المكلف بالضريبة تطالبه فيها بالدفع في آجال معينة.

وقد خلصت الدراسة إلى أن الإدارة الجبائية الجزائرية تنتهج خليطا من عدة طرق من أجل تحصيل حقوقها الجبائية تتداخل فيما بينها وذلك بحسب طبيعة الضريبة المفروضة وبحسب طبيعة الشخص المفروضة عليه هذه الضريبة.

الكلمات المفتاحية: النظام الضريبي، طريقة الدفع المباشر، طريقة التسبيقات على الحساب، طريقة الاقتطاع من المصدر، إصدار سند للتحصيل.

Abstract:

This research paper aims to shed light on the most important tax collection methods used by Algeria, especially the direct payment method, which depends on the taxpayer paying the taxes due voluntarily to the state. The method of advances on the account, which is based on dividing the tax amount into several installments to be paid by the taxpayer during specific dates, the withholding tax method, which is based on a person other than the taxpayer deducting the amount of tax from the persons who have rights and paying it on their behalf to the tax administration, in addition to the method of issuing Collection receipt, which is a document that the Tax Administration sends to the taxpayer asking him to pay the amount of taxes within certain time limits.

The study concluded that the Algerian tax administration adopts a mixture of several methods in order to collect its tax rights that overlap among themselves, depending on the nature of the tax imposed and according to the nature of the person to whom this tax is imposed.

Keywords: *tax system, Direct payment method, method of advances on the account, withholding tax method, method of issuing Collection receipt*

(1) الاسم الكامل للمؤلف المراسل، البريد المهني.

مقدمة:

يتجلى مفهوم النظام الضريبي في كونه يعتبر أداة للتعبير عن علاقة الدولة بمواطنيها في الجانب المالي، كما تتجلى أهميته سواء بالنسبة للدولة أو الافراد في إعتباره من أهم أدوات وأساليب تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بغية تحقيق جملة من الأهداف المنشودة، وهو ما يدعونا إلى ضرورة التعرف على النظام الضريبي بصفة العامة والنظام الضريبي الجزائري بصفة خاصة ما تعلق بالطرق التي تنتهجها الجزائر من أجل تحصيل حقوقها الضريبية. ومنه يتمثل الإشكال الذي سنعمل على معالجته في مداخلتنا هاته في السؤال المحوري التالي: **ما هي أهم تطبيقات طرق التحصيل الضريبي في النظام الضريبي الجزائري؟**

وتهدف هذه المداخلة إضافة إلى محاولة الإجابة على التساؤل الرئيسي إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تسليط الضوء على أنظمة الاخضاع الضريبي في النظام الضريبي الجزائري.
- تبيان أهم طرق التحصيل الضريبي.
- بيان أهم تطبيقات طرق التحصيل الضريبي في النظام الضريبي الجزائري.

ولمعالجة الإشكالية المطروحة سنتعرض للعناصر التالية:

- تقديم النظام الضريبي الجزائري.
- طرق التحصيل الضريبي.
- ضمانات التحصيل الضريبي.
- تطبيقات طرق التحصيل الضريبي في النظام الضريبي الجزائري.

1. تقديم النظام الضريبي الجزائري:

يتميز النظام الضريبي الجزائري بأنه نظام تصريحي يقوم على مبدأ الايداع الإيرادي للتصريحات الجبائية، حيث تعتبر تلك التصريحات مبدئيا صادقة وصحيحة، ودليل عدم صحتها يقع على عاتق الإدارة الجبائية من خلال اللجوء إلى الرقابة الجبائية بأشكالها المختلفة.

1.1. تعريف النظام الضريبي:

لقد تعددت تعريفات النظام الضريبي عند الإقتصاديين والمختصين في علم المالية نوجز بعضها فيما يلي:

– يعرف الأستاذ الاقتصاد والمالية العامة عطية عبد الواحد النظام الضريبي على أنه ﴿مجموعة من الضرائب المطبقة في لحظة معينة في بلد معين، بالإضافة إلى الجهاز المسؤول عن ضمان الاقتطاع الضريبي اللازم لتمويل تدخل السلطة العامة[1]﴾.

– أما محمد دويدار فقد عرف النظام الضريبي الوضعي بأنه ﴿مجموعة الضرائب التي يفرضها القانون المالي في دولة معينة في فترة زمنية معينة من تاريخ اقتصادها الوطني[2]﴾.

– أما الدكتور سعيد عبد العزيز عثمان فيرى أن النظام الضريبي يتمثل في ﴿مجموعة محدودة ومختارة من الصور الفنية للضريبة (ضرائب نوعية، ضرائب دخل، ضرائب ثروة، ضرائب جمركية ... إلخ) تتلاءم مع ظروف وخصائص البيئة التي تعمل في نطاقها، وتمثل في مجموعها برامج ضريبية متكاملة بطريقة محددة من خلال التشريعات الضريبية المُصْدَرَة وما يصاحبها من لوائح تنفيذية ومذكرات تفسيرية تسعى لتحقيق أهداف محددة تمثل أهداف السياسة الجبائية بصفة عامة، وأهداف النظام الجبائي بصفة خاصة﴾[3].

– أما الاستاذ قدي عبد المجيد فقد ﴿عرفة بأنه مجموعة القواعد والأصول الحاكمة للمجتمع الضريبي الممثل في الممولين والادارة الضريبية، فهو يعبر عن مجموع الضرائب المطبقة بالفعل في إقتصاد ما﴾[4].

2.1. خصائص النظام الضريبي:

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج ما يلي:

• أن النظام الضريبي هو مجموعة من الضرائب المطبقة داخل الدولة مهما كان نوعها (ضرائب على الدخل، ضرائب على الاستهلاك، ضرائب على الأملاك ...إلخ).

• أن النظام الضريبي يطبق خلال فترة زمنية معينة بحيث كلما طالت الفترة كلما تغير النظام الجبائي بسبب اختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يمر بها المجتمع.

• أن النظام الضريبي يطبق داخل إقليم البلد دون أن يتعداه إلى الأقاليم الأخرى، إذ أن لكل بلد له خصوصيات تختلف عن البلدان الأخرى.

• أن النظام الضريبي يتقرر بمجموعة من التشريعات والقوانين الجبائية بالاضافة إلى بعض اللوائح التنفيذية والمذكرات التفسيرية تمثل في مجموعها طريقة محددة يعمل من خلالها النظام الجبائي وأجهزته المختلفة.[5]

• إن الغاية من تطبيق النظام الضريبي هي الحصول على الأموال اللازمة لتنفيذ أهداف الدولة الحديثة الرامية إلى تحقيق سياستها العامة، سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية.

3.1. أنظمة الإخضاع الضريبي:

حيث عادة ما تعتمد الإدارة الجبائية الجزائرية مبدئيا لتقدير المادة الخاضعة للضريبة إلى نظامين للإخضاع الضريبي (Régimes d'Impositions)، وذلك حسب مستوى المادة الخاضعة للضريبة المحققة من طرف المكلفين بالضريبة وذلك كما يلي:

1.3.1. نظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

هو نظام تم إستحداثة بموجب قانون المالية لسنة 2007، حيث يخضع له صغار المكلفين بالضريبة سواء الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون بما فيهم أصحاب المهن الحرة الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي مبلغ 15.000.000 دج[6]، حيث يتميز هذا النظام بوجود ضريبة واحدة تسمى الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) والذي جاء ليحل محل النظام الجزافي[7]المعمول به من قبل، ضف إلى ذلك أن المكلفين بالضريبة التابعين له (النشاطات التجارية الصغيرة) غير ملزمين بمسك محاسبة منتظمة وإنما سجل للمبيعات والمشتريات يكون مؤشر عليه من طرف إدارة الضرائب، كما أنهم غير ملزمين بإيداع تصريحات جبائية شهريا ما عدا بالنسبة للتصريح بالوجود عند بداية ممارسة النشاط وكذا التصريح السنوي لرقم الأعمال الذي يودع لدى مفتشية الضرائب التابع لها مكان ممارسة النشاط[8].

2.3.1. نظام النظام الحقيقي:

يخضع لهذا النظام كبار المكلفين بالضريبة (النشاط الانتاجي، البيع بالجملة، نشاط التصدير والاستراد، الأشغال العمومية،...) من الأشخاص الطبيعية وكذا الأشخاص المعنوية (الشركات بمختلف أنواعها) الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي مبلغ 15.000.000 دج[9]، حيث يرتكز هذا النظام على مبدأ التصريح الجبائي من خلال قيام المكلفين بالضريبة بإيداع تصريحات جبائية بالمادة الخاضعة للضريبة لدى إدارة الضرائب في آجال معينة، مع إحتفاظ هذه الأخيرة بحقها في الرقابة فيما بعد من أجل التأكد من صحة تلك التصريحات المكتتبة من طرف هؤلاء المكلفين وتعديله إذا بني على غش أو خطأ[10]، حيث يتميز هذا النظام بأنه مخصص لكبار المكلفين بالضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي سقف ثلاثين مليون دج، كما أن المكلفين بالضريبة التابعين له ملزمون بمسك محاسبة منتظمة طبقا لأحكام النظام المحاسبي المالي، وهم بذلك مطالبون بمسك ثلاثة دفاتر محاسبية على الأقل دفتر لليومية، ودفتر للأجور وكذا دفتر الجرد، بالإضافة إلى الوثائق الثبوتية الأخرى (فواتير الشراء والبيع وغيرها).

2. طرق التحصيل الضريبي:

يقصد بتحصيل الضريبة مجموع العمليات والاجراءات التي تؤدي إلى نقل دين الضريبة من ذمة المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية وفقا للقواعد القانونية والضريبية المطبقة في هذا الاطار[11]، وهنا يجب على الادارة الجبائية أن تراعي أن الضريبة يتم جبايتها في الأوقات الأكثر ملائمة للمكلف[12]، مع إحترام الواقعة المنشئة للضريبة والتي تعني المناسبة أو السلوك المُوْجِب لحصول الدولة على دينها من المكلف بها[13]، وعموما هناك عدة طرق للتحصيل يمكن أن تتبعها الإدارة الجبائية من أجل تحصيل حقوقها الضريبية:

1.2. طريقة الدفع المباشر:

تقوم هذه الطريقة على قيام المكلف بالضريبة من تلقاء نفسه بدفع المبالغ الضريبية المستحقة عليه في آجالها القانونية دون مطالبة الادارة له بأدائها[14]، حيث يقوم بملأ التصريحات الجبائية التي يبين فيها المبالغ الضريبية المستحقة عليه ثم يتقدم إلى إدارة الضرائب من أجل دفع تلك المبالغ طواعية، كما قد تقوم إدارة الضرائب بإخطار المكلف بمقدار الضريبة المستحقة عليه مع تحديد موعد دفعها، فيقوم المكلف مباشرة بتوريد قيمة الضريبة إلى الجهة المختصة في الميعاد المذكور[15]. وقد يتم الدفع المباشر للدين الضريبي من خلال قيام المكلف بلصق طوابع الدمغة، حيث أنه بمجرد تحديد دين ضريبة الدمغة يقوم المكلف بالوفاء مباشرة بدين الضريبة عن طريق شراء طوابع الدمغة اللازمة ولصقها على العقود والشهادات والمحررات ...الخ[16].

حيث يسمح هذا الاسلوب بتقليص نفقات تحصيل الضريبة مادام أن المكلف هو نفسه من يتولى عملية التحصيل إلا أن نجاحه يعتمد بدرجة كبيرة على إنتشار الوعي الجبائي لدى المكلفين بالضريبة.

2.2. طريقة الأقساط المقدمة:

في هذه الحالة يكون للمكلف من الخبرة ما يمكنه من تقدير قيمة الضريبة التي تستحق عليه في نهاية العام بطريقة تقريبية، فيقوم بتوريد المبالغ الضريبية في شكل أقساط دورية في تواريخ محددة مقدما تحت حساب الضريبة، ثم تتولى إدارة الضرائب إجراءات الربط وتحديد دين الضريبة، بحيث تقوم بعمل تسوية على أساس ما تم دفعه من أقساط أثناء السنة، فتطالبه بدفع ما تبقى عليه أو ترد له ما زاد عن قيمة الضريبة أو ترحل هذا المبلغ كقسط مقدم تحت حساب الضريبة، كما قد تتولى بعض التشريعات الضريبية تحديد طريقة احتساب الأقساط وعددها ومقدارها ومواعيد دفعها[17].

ويمتاز هذا الأسلوب في كونه يخفف من وقع الضريبة على المكلف ويجعل أداؤها سهلا وميسورا بعكس الحال لو انتظر المكلف نهاية السنة فيتراكم عليه مقدار الضريبة المستحقة، وقد يتعذر عليه دفعه في ذلك الوقت

فيلجأ إلى كافة الوسائل للتحايل أو التهرب، كما يضمن للخزينة العامة إيرادات مستمرة على مدار السنة، بما يتناسب مع احتياجات الدولة للأموال بعكس الحال لو تُرِكَت كافة الايرادات الضريبية في نهاية السنة المالية[18].

3.2. طريقة الحجز من المنبع:

حسب هذا الأسلوب يتم تحصيل الضريبة من المكلف عند النقطة التي يتحقق فيها الدخل وقبل تسلمه، حيث يكلف القانون جهات معينة بمسؤولية استقطاع مبلغ الضريبة من الأشخاص الذين لهم عليهم حقوق وتوريدها إلى الادارة الضريبية خلال فترة زمنية معينة[19]، و لا يمكن اتباع هذا الأسلوب بطبيعة الحال في جميع أنواع الضرائب بل لابد وأن يكون بين هذا الشخص المكلف بتحصيل الضريبة وبين المكلف علاقة حقوق بحيث يصبح الممول دائنا لهذا الشخص، فعندما تعلن شركة المساهمة عن توزيع أرباح الأسهم يصبح المساهمون دائنون للشركة بهذه الأرباح الموزعة ومُمَوِلُون للضريبة على مداخيل القيم المنقولة في نفس الوقت، ومن هنا تستطيع شركة المساهمة استقطاع قيمة الضريبة المستحقة منهم وتسليمهم الأرباح الصافية بعد خصم الضريبة، ثم توريد تلك الضريبة المستقطعة إلى إدارة الضرائب[20].

ويتميز هذا الأسلوب بسرعة وسهولة التحصيل إضافة إلى قلة التهرب من الضريبة، حيث تحصل قبل حصول المكلف نفسه على المادة الخاضعة للضريبة، ضف إلى ذلك انخفاض النفقات الجبائية خاصة وأن الشخص المكلف لا يتقاضى أجرا نظير ذلك[21].

4.2. طريقة إصدار سند للتحصيل:

تقوم هذه الطريقة على قيام إدارة الضرائب بإعداد جداول (أوردة فردية) تبين فيها سنة الإخضاع ونوع الضريبة ومبلغها وكذا العقوبات المرتبطة بها ثم تقوم بإرسالها إلى المكلفين بالضريبة تطالبهم فيها بالدفع في أجال معينة[22].

ويتميز هذا الأسلوب بأنه مكلف بالنسبة للإدارة الجبائية على إعتبار أنه لا يحترم قاعدة الاقتصاد في النفقة على إعتبار أن هذه الأخيرة هي من يتولى عملية الحساب والتصفية وكذا إعداد تلك الجداول وإرسالها إلى المكلفين بالضريبة لذلك عادة ما تفرض الادارة الجبائية رسوم إضافية وكذا عقوبات جبائية في حالة إعتماد هذه الطريقة في التحصيل.

3. ضمانات تحصيل الضريبة:

لضمان حصول الدولة على مستحقاتها من الضرائب، فقد أحاط المشرع هذا الحق بعدة ضمانات تجعل دين الحزينة واجب الأداء واجب الأداء من طرف المكلفين بالضريبة، ومن بين تلك الضمانات نجد:

1.3. دين الخزينة له حق الامتياز:

ومعنى ذلك أن دين الخزينة يُسْتَوْفَى وتكون له الأولوية في الأداء قبل الديون الأخرى، حيث يكون للخزينة العمومية حق المتابعة للحصول على المبالغ المستحقة ضمانا للتحصيل[23]، ففي حالة إفلاس شركة ما وكانت على عاتقها ديون جبائية، فإنه لا بد من قضاء ديون الخزينة أولا ثم تليها الديون الأخرى.

2.3. دين الخزينة محمول لا مطلوب:

إن الضريبة المستحقة على المكلفين بها تخضع لقاعدة "دين الضريبة محمول لا مطلوب"، ومعنى ذلك أن القانون يجبر الأشخاص على حمل حقوق الخزينة إليها لتأديتها وليست الخزينة هي التي تنتقل إلى المكلفين لكي تطالبهم بدفع حقوقها إتجاهها، إذ يتوجب على المكلفين ليس دفع الضريبة المستحقة في الموعد المحدد فقط وإنما أيضا حملها إلى إدارة الضرائب أيضامن تلقاء أنفسهم دون أن تطالبهم بذلك[24]، كما يتعين وفقا لهذه القاعدة أن يقوم ورثة المتوفي بدفع الديون الجبائية التي كانت على عاتق الهالك من أملاكه التي خلفها وراءه.

3.3. المضايقات الادارية:

حيث تلجأ إدارة الضرائب إلى مضايقة المكلف بالضريبة إداريا وذلك إذا تخلف هذا الأخير في أداء حقوقها، حيث تستطيع إدارة الضرائب إصدار أمر بالحجز الاداري على أموال المكلفين الذين يتأخرون عن سداد دين الضريبة[25]، كما قد تلجأ هذه الأخيرة إلى تجميد حسابات المكلف لدى المصارف والبنوك أو الحجز عند الموثق في حالة البيع الموثق أو حتى غلق محلاته التجارية والمهنية لمدة معينة من أجل الضغط عليه وإكراهه على سداد ديونه الجبائية المستحقة، كما قد يضع المشرع في الغالب جزاءات جنائية ومدنية شديدة على مخالفة أحكام التشريعات الضريبية كضمانات لحماية تحصيل حقوق الدولة[26].

4.3. قاعدة الدفع ثم الاسترداد:

إن الضريبة تخضع لقاعدة الدفع ثم الاسترداد، حيث يلتزم المكلف بدفع دين الضريبة إلى الجهة المختصة ثم يستطيع أن يطعن في فرضها أو في مقدارها أو حتى استردادها، والغرض من ذلك استقرار المعاملات الضريبية ومراعاة مصلحة الخزينة العمومية، وحتى لا يستغل المكلفون حقهم في الطعن ويتأخرون في دفع دين الضريبة[27]، فتقديم المكلف لشكوى أو تضلم لا يوقف دفعها ولا يؤثر على إلتزاماته بالدفع [28].

4. تحصيل الضريبة في النظام الضريبي الجزائري:

تنتهج الإدارة الجبائية الجزائرية عدة طرق من أجل تحصيل حقوقها الجبائية تتداخل فيما بينها وذلك بحسب طبيعة الضريبة المفروضة وبحسب طبيعة الشخص المفروضة عليه هذه الضريبة وهي كما يلي:

1.4. تطبيقات طريقة الدفع المباشر في النظام الضريبي الجزائري:

تسمى هذه الطريقة أيضا بطريقة الدفع الإيرادي أو العفوي والتي تقتضي قيام المكلف بالضريبة من تلقاء نفسه بدفع الضريبة إلى خزينة الدولة ودون مطالبة الإدارة له بأدائها[29] وعادة ما يتم تطبيق هذه الطريقة بالنسبة للمكلفين التابعين للنظام الحقيقي من خلال الدفع الشهري للحقوق الفورية خاصة بالنسبة للرسم على النشاط المهني، الرسم على القيمة المضافة، حقوق الطابع و غيرها، حيث يقوم المكلف بالضريبة ومن تلقاء نفسه بملأ التصريح الدوري G50 من خلال حساب الضرائب التي يخضع لها ودفعها لدى إدارة الضرائب قبل العشرين يوم الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تحققت خلاله المادة الخاضعة للضريبة. [30]

كما تستعمل هذه الطريقة في دفع الضريبة الجزافية الوحيدة بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين للنظام الجزافي من خلال ملأ التصريح التقديري وكذا التصريح النهائي برقم الأعمال إضافة إلى دفع الضريبية الجزافية التقديرية والنهائية الناتجة عن ذلك.

كما تستعمل هذه الطريقة في دفع وتحصيل الضريبة على المداخيل الإيجارية (IRG/RL) [31] ودون إشعار مسبق لإدارة الضرائب، وذلك عن طريق قيام المؤَجِر للعقارات المبنية وغير المبنية بملأ التصريح الجبائي الخاص بذلك (نموذج G51)[32] وإيداعه لدى إدارة الضرائب التابع لها مكان تواجد العقار المُؤَجر مصحوبا بدفع الضريبة المستحقة عليه خلال 30 يوم الموالية لتاريخ إستحقاق مبلغ الإيجار. [33]

حيث ما يلاحظ على هذه الطريقة أنها سمحت للمكلف بالضريبة بدفع الضريبة بصفة إيرادية ودون مطالبة من طرف إدارة الضرائب، هذا المكلف الذي يُفترَض فيه أنه على درجة من الوعي الجبائي تمكنه من معرفة واجباته الجبائية وكذا ميعاد دفع الضريبة حتى يتجنب العقوبات الجبائية في حالة إخلاله بتلك الواجبات، ضف إلى ذلك أن هذه الطريقة لا تكلف إدارة الضرائب أعباء أضافية لتحصيل حقوقها الجبائية مادام المكلف بالضريبة هو نفسه من يتولى عملية الدفع أو التحصيل.

2.4. تطبيقات طريقة الدفعات في النظام الضريبي الجزائري:

وتسمى أيضا طريقة التسبيقات، حيث تسمح هذه الطريقة للممول بدفع الضريبة على دفعات في شكل أقساط دورية تدفع خلال السنة وذلك حسب قيمة الضريبة المستحقة عن السنة السابقة، ثم تتم التسوية النهائية للضريبة بعد حسابها بحيث يدفع الممول ما قد يقل عن قيمة الضريبة المحسوبة (تكملة الضريبة) أو يسترجع ما قد يزيد عنها (فائض في الدفع) [34]، حيث نص المشرع الجبائي الجزائري على تطبيق هذه الطريقة في دفع الضريبة على أرباح الشركات من طرف المكلفين بها طواعية ودون إشعار مسبق من طرف إدارة الضرائب وذلك من خلال تسديد ثلاث تسبيقات قيمة كل واحدة منها 30% من مبلغ الضريبة المتعلقة بالربح المحقق في آخر

سنة مالية مختتمة وذلك في التواريخ التالية: من 20 فيفري إلى 20 مارس، ومن 20 ماي إلى 20 جوان، ومن 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر على الترتيب، إضافة إلى دفع رصيد للتصفية الناتج عن ذلك –بعد خصم مبلغ التسبيقات من مبلغ الضريبة المستحقةعلى الأرباح– عن طريق التصريح السنوي قبل 30 أفريل من السنة الموالية.[35]

كما يتم تطبيق هذه الطريقة أيضا في دفع الضريبة على الدخل الإجمالي للأرباح المهنية من طرف المكلفين بها الذين فاق مبلغ الضريبة على الدخل المفروضة عليهم للسنة السابقة مبلغ 1.500 دج، وذلك من خلال أداء تسبيقين مع رصيد للتصفية،[36]بنفس كيفية حساب ودفع تسبيقات الضريبة على أرباح الشركات.

كما رخص القانون الجبائي للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي بأن يؤدوا الرسم على النشاط المهني وكذا الرسم على القيمة المضافة وفقا لنظام التسبيقات على الحساب أخذا بعين الإعتبار مبلغ رقم الأعمال المحقق خلال السنة السابقة مع إجراء التسوية اللازمة فيما بعد بين التسبيقات المدفوعة ومبلغ الرسم المستحق دون سابق إنذار.[37]

كما رخص القانون الجبائي للقابض الضريبي بمنح المكلف بالضريبة المدين– الذي تراكمت عليه الديون الضريبية بشكل يعجز عن سدادها دفعة واحدة – جدول للدفع بالتقسيط (Echéancier de paiement) بموجبه يلتزم هذا الأخير بدفع نصيب من هذه الديون والباقي يتم تقسيمه على أقساط شهرية.[38]

ما يلاحظ على هذه الطريقة أنها تقوم على مبدأ الدفع المباشر بإعتبار أن الممول يقوم بدفع الضريبة طواعية ودون سابق إنذار، إلا أن دفعها في شكل دفعات يخفف من وقعها عليه ويجعل أداءها سهلا وميسورا بعكس الحال لو إنتظر نهاية السنة فيتراكم عليه مقدار الضريبة المستحقة ويصبح من الصعب تسديدها، كما تضمن هذه الطريقة للخزينة العمومية إيرادات مستمرة على مدار السنة بما يتناسب وإحتياجات الدولة للأموال، ومنه يمكن القول أن هذه الطريقة تحقق قاعدة الملائمة في الدفع لأنها تقضي بمراعاة مصالح المكلف وكذا مصالح الخزينة.

3.4. تطبيقات طريقة الاقتطاع من المصدر في النظام الضريبي الجزائري:

وتسمى أيضا الحجز من المنبع، حيث تقوم هذه الطريقة على قيام شخص آخر غير المكلف بالضريبة وبقوة القانون بحجز مبلغ الضريبة من الأشخاص الذين لهم عليه حقوق، ودفعها إلى خزينة الدولة نيابة عنهم[39].

وقد نص القانون الجبائي الجزائري على تطبيق هذه الطريقة فيما يخص تحصيل الضريبة على المداخيل الأجرية (IRG/S)[40]، فأرباب العمل مطالبون بإقتطاع مبلغ الضريبة من أجور ورواتب مستخدَميهم وتسديدها

نيابة عنهم إلى إدارة الضرائب قبل العشرين يوم الأولى من الشهر الذي يلي الشهر أو الفصل الذي تم خلاله دفع تلك الأجور.[41] كما نص القانون الجبائي على تطبيق هذه الطريقة في تحصيل مداخيل القيم المنقولة سواء بالنسبة لمداخيل الحقوق والودائع أو بالنسبة لمداخيل الأسهم والحصص الإجتماعية، حيث يتعين على البنوك الذين يقومون بدفع فوائد إجراء إقتطاع من المصدر يتم تطبيقه على القيمة الإجمالية لمبالغ الفوائد المدفوعة خلال كل شهر وتسديده خلال العشرين يوم الأولى من الشهر الموالي لدى صندوق محصل الضرائب الذي يتبع له مقرهم، كما يتعين على المدينين الذين يقومون بتوزيع قسائم أرباح (DIVIDENDES) بإجراء إقتطاع من المصدر يطبق على كل دفع تم القيام به وتسديده لقابض الضرائب المختلفة الذي يتبعونه وذلك خلال العشرين يوم الأولى من الشهر الموالي لشهر الدفع[42].

كما نص القانون الجبائي على تطبيق طريقة الإقتطاع من المصدر أيضا على مداخيل الشركات الأجنبية التي ليس لها منشأة ثابتة [43]في الجزائر، حيث أن المتعامل الجزائري مطالب بإقتطاع مبلغ الضريبة عند إجراء كل عملية دفع تتم لصالح هذه الشركات الأجنبية وتسديدها لدى قباضة الضرائب التي يتبع لها مكان إنجاز العملية أو مكتب تمثيل الشركة العاملة في الجزائر خلال العشرين يوم الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله الدفع[44].

وتتميز هذه الطريقة بسهولة وسرعة التحصيل وكذا إنخفاض النفقات الجبائية خاصة وأن الشخص المكلف بتحصيل الضريبة وتوريدها إلى الخزينة العمومية لا يتقاضى في الغالب أجر نظير ذلك، ومنه فإن هذه الطريقة تحقق قاعدة الاقتصاد في النفقة.

4.4. تطبيقات طريقة إصدار سند للتحصيل في النظام الضريبي الجزائري:

تقوم هذه الطريقة على قيام إدارة الضرائب بإعداد جداول (أوردة فردية) تبين فيها سنة الإخضاع ونوع الضريبة ومبلغها وكذا العقوبات المرتبطة بها ثم تقوم بإرسالها إلى المكلفين بالضريبة تطالبهم فيها بالدفع في أجال معينة، وعادة ما تلجأ إلى تطبيق هذه الطريقة بالنسبة للضرائب التي تستدعي طبيعتها ذلك كالرسم العقاري والرسم التطهيري حيث تقوم إدارة الضرائب كل سنة بإرسال إشعار بالدفع إلى الخاضعين للرسم الذين يكونون مطالبين بتسديده قبل اليوم الأخير من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ إدراج الجدول للتحصيل[45]، كما يمكن تطبيق هذه الطريقة ضد المكلفين بالضريبة الذين لا يقومون بالدفع المباشر لديونهم الجبائية كما هو الحال في إعتماد طريقة الإخضاع التلقائي للضريبة وكذا في حالة التقويم الجبائي على إثر رقابة جبائية، حيث أن كل إغفال أو خطأ أو نقص يتم إكتشافه في التصريحات على إثر مراقبة جبائية يمكن تسويته عن طريق إعداد وارد

فردي في أجل أربع سنوات الممنوح للإدارة الجبائية من أجل إستدراك ما كان محل سهو أو نقص في وعاء الضريبة.[46]

تجدر الإشارة إلى أنه إذا تقاعس المكلف بالضريبة في تسديد ديونه الجبائية المستحقة الأداء ورفض تسديدها طواعية تستطيع إدارة الضرائب اللجوء إلى التحصيل الجبري لحقوقها الجبائية عن طريق إتباع مجموعة من الإجراءات القسرية (توجيه إنذارات تخويفية، غلق المحلات التجارية والمهنية لمدة معينة، تجميد الأموال لدى الغير الحائزين ATD[47]، حجز ممتلكات المكلف، البيع في المزاد العلني، المنع من الحصول على بعض الامتيازات، الإكراه البدني،...).

خاتمة:

لقد تناولت هذه الورقة البحثية تطبيقات طرق التحصيل الضريبي التي تنتهجها الادارة الجبائية لتحصيل حقوقها الجبائية في إطار النظام الجبائي الجزائري، وقد توصلنا في ختام هذه الورقة البحثية إلى جملة من النتائج أهمها:

– يعتبر النظام الضريبي عبارة عن مجموعة من العناصر الإيديولوجية والإقتصادية والفنية التي يؤدي تراكبها معا وتفاعلها مع بعضها البعض إلى كيان ضريبي معين يتكون من مجموعة من الصور الفنية للضرائب تتلائم مع الواقع الإقتصادي والإجتماعي والسياسي وتشكل في مجموعها هيكلا ضريبيا متكاملا يعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات والقوانين الجبائية واللوائح التنفيذية من أجل تحقيق جملة من الأهداف.

– لقد أصبحت الجزائر إبتداءا من سنة 2015 تنتهج نظامين للإخضاع الضريبي وذلك حسب مستوى المادة الخاضعة للضريبة المحققة من طرف المكلفين بالضريبة أي أهمية نشاط المكلف بالضريبة، فهناك نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مخصص لصغار المكلفين بالضريبة والذي يتميز بوجود ضريبة وحيدة تعتمد إدارة الضرائب في إعدادها على طرق بسيطة، كما أنه لا يتطلب إلتزامات جبائية مشددة، وهناك نظام حقيقي مخصص لكبار المكلفين بالضريبة والذي يتميز بوجود عدة ضرائب مفروضة على النشاط الاقتصادي إضافة إلى أنه يتطلب مسك دفاتر محاسبية منتظمة وكذا إيداع تصريحات جبائية دورية في آجالها القانونية.

– تنتهج الإدارة الجبائية الجزائرية عدة طرق من أجل تحصيل حقوقها الجبائية تتداخل فيما بينها وذلك بحسب طبيعة الضريبة المفروضة وبحسب طبيعة الشخص المفروضة عليه هذه الضريبة سواء تعلق الأمر بطريقة الدفع المباشر أو طريقة التسبيقات دون أن ننسى طريقة الاقتطاع من المصدر و كذا إصدار سند للتحصيل.

كما نقدم التوصيات في ختام هذه الورقة البحثية منها:

- أنه يتعين على إدارة الضرائب القيام بإصلاحات على النظام الجبائي الجزائري من أجل تفعيل عملية التحصيل الضريبي بما يساهم في زيادة الحصيلة الضريبية، والقضاء على الغش الضريبي.
- لابد من نشر الوعي الضريبي في أوساط المكلفين بالضريبة من أجل تحسيسهم بأهمية دفع الضرائب المستحقة عليهم في آجالها القانونية، وهو ما يساهم في زيادة عملية التحصيل الضريبي ومن ثم الحد من التهرب الضريبي .
- لابد من إنتقاء أحسن الطرق المتبعة في التحصيل الضريبي التي تساهم في تخفيض أعباء الإدارة الجبائية المرتبطة بالتحصيل من جهة وكذا تراعي ضروف وأوضاع المكلف بالضريبة من جهة أخرى.

قائمة المراجع:

(1)– عطية عبد الواحد، (2000)، مبادئ واقتصاديات المالية العامة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص517.

(2)– محمد دويدار، (1999)، نظرية الضريبة والنظام الضريبي، الاسكندرية، الدار الجامعية، ص113.

(3)– سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، (2007)، اقتصاديات الضرائب (سياسات – نظم – قضايا معاصرة)، الأسكندرية، الدار الجامعية، ص ص323، 324.

(4)– قدي عبد المجيد، (13 ماي 2013)، السياسة الضريبية في الجزائر محاولة للتقييم، السياسات الاقتصادية في الجزائر محاولة للتقييم، جامعة الجزائر 3، الجزائر، ص 128.

(5)– سعيد عبد العزيز عثمان، (2008)، النظام الضريبي وأهداف المجتمع مدخل تحليلي معاصر، الاسكندرية، الدار الجامعية، ص15.

(6)– أنظر المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

(7)– النظام الجزافي هو نظام يعتمد على التقدير الجزافي للمادة الخاضعة للضريبة تم إستحداثه في إطار الإصلاح الجبائي لسنة 1992 إلى غاية 2007 إين تم إستبداله بنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، ويتميز بوجود عدة ضرائب أهمها الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة.

(8)– أنظر المادة 01 من قانون الإجراءات الجبائية، ، تحديث 2021.

(9)– أنظر المادة 17 وكذا المادة 148 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تحديث 2021.

(10)– أنظر المادتين 20 و 152 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

(11)– سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة النفقات العامة، الاغيرادات العامة الميزانية العامة، مرجع سابق، ص 199.

(12)– عادل العلي، (2009)، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، عمان، إثراء للنشر والتوزيع، ص175.

(13)– سوزي عدلي ناشد، (2006)، المالية العامة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص208.

(14)– محمد عباس محرزي، (د ت)، اقتصاديات المالية العامة النفقات العامة الإيرادات العامة الميزانية العامة للدولة ، ط 3، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص259.

(15)– حامد عبد المجيد دراز، المرسي السيد حجازي، (2004)، المالية العامة، الاسكندرية، بدون دار النشر، ص107.

(16)– حميد بوزيدة، (2010)، جباية المؤسسات، ط 3، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص36.

(17)– حامد عبد المجيد دراز، المرسي السيد حجازي، المالية العامة، مرجع سابق، ص108.

([18])– حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، مرجع سابق، ص37.

([19])– عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، مرجع سابق، ص176.

([20])– حامد عبد المجيد دراز، المرسي السيد حجازي، المالية العامة، مرجع سابق، ص110.

([21])– حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، مرجع سابق، ص37.

([22])– عيسى سماعين، (2021)، جباية ومحاسبة المؤسسة، الجزائر، الصفحات الزرقاء، ص.

([23])– سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، مرجع سابق، ص212.

([24])– عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، مرجع سابق، ص177.

([25])– سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، مرجع سابق، ص212.

([26])– حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، مرجع سابق، ص38.

([27])– سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة النفقات العامة، الايرادات العامة الميزانية العامة، مرجع سابق، ص204،203.

([28])– حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، مرجع سابق، ص38.

([29])– محمد عباس محرزي، (2008)، إقتصاديات الجباية والضرائب ط 4، الجزائر، دار هومة، ص 158.

([30])– أنظر المادة 1/359 من قانون الضرائب المباشرة، وكذا المادتين 1/76 و 78 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

([31])– الضريبة على المداخيل الايجارية (IRG/RL) هي عبارة عن ضريبة تفرض على مداخيل المتأتية من تأجير العقارات المبنية وغير المبنية.

([32])– نموذج G51 هو عبارة عن تصريح جبائي مخصص للتصريح ودفع الضريبة على المداخيل الإيجارية.

([33])– أنظر المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

([34])– ناصر مراد، (2011)، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 112.

([35])– أنظر المادة 356 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

([36])– أنظر المادة 355 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

([37])– أنظر المادتين 362 و 363 من قانون الضرائب المباشرة، و كذا المادتين102 و103 من قانون الرسوم على رقم الأعمال

([38])– أنظر المادة 90 من قانون المالية السنوي لسنة 2017.

([39])– ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 113.

([40])– IRG/S هي عبارة عن ضريبة على الدخل تطبق على مداخيل الأجور و الرواتب، و المعاشات والريوع العمرية.

([41])– أنظر المواد 75، 128 لبفقرة 1، و كذا 129 الفقرتين الأولى والثانية من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

([42])– المديرية العامة للضرائب، الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، 2009، الجزائر، ص ص 94، 95.

([43])– تعتبر من قبيل المنشأة الثابتة كل مشروع أو تنظيم مادي للأعمال يمارس نشاطه داخل إقليم الدولة ويساهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تحقيق الربح مثل المصانع و الورشات، المناجم و المحاجر و أماكن إستخراج الموارد الطبيعية بما فيها آبار البترول والغاز، مكاتب البيع و غيرها.

([44])– حميد بوزيدة، (2010)، التقنيات الجبائية، ط 2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 110.

([45])– المديرية العامة للضرائب، الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، مرجع سابق، ص 97.

([46])– أنظر المواد 19، 38 مكرر 2هـ، وكذا المادة 40 من قانون الإجراءات الجبائية.

([47])– إشعار للغير الحائزين (avis à tiers détenteur) هو عبارة عن وثيقة يرسلها القابض الضريبي إلى الأشخاص الآخرين الحائزين على أموال المدين (بنك، خزينة، ...) من أجل تجميد تلك الأموال لمدة معينة ثم تحويلها إلى حساب القابض الضريبي إذا لم يسوي المدين وضعيته.